الالتزامات الدولية للحق في السكن اللائق

International Obligations Of The Right To Adequate Housing

إكرام عاجل سدخان

أ.د. سلمى طلال عبد الحميد

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحق في السكن اللائق في القانون الدولي ، انطلاقاً من أهمية المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن اللائق الذي يوفر الأمن والطمأنينة للإنسان ، ويساهم بشكل رئيس في المحافظة على كرامته، وللوقوف على مدى كفاية المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية في تنظيم هذا الحق ،ومدى التزام الدول التي صادقت على واحدة على الاقل من الاتفاقيات في احترام وحماية وانفاذ هذا الحق ، والذي يعتبر اهم الحقوق الاساسية التي لا غنى للإنسان عنها والواجب توفرها للانسان بعد حقه في الحصول على لقمة العيش الكريمة، حيث لم يعد حق الانسان في سكن ملائم موضوعا شخصيا او موضوعا يهتم به المجتمع المحلي او الدولة الواحدة بل اصبح الان يشكل موضوع تشريعات دولية واهتمامات هيئة الامم المتحدة .الكلمات المفتاحية: السكن اللائق، الالتزامات الدولية، الآليات الدولية ، حقوق الانسان.

Abstract:

This study aimed to shed light on the right to adequate housing in international law, based on the importance of international covenants, constitutions and national laws in promoting and protecting human rights, including the right to adequate housing that provides security and tranquility for the human being, and contributes mainly to preserving his dignity, and to find out the The extent of the adequacy of international covenants, constitutions and national laws in regulating this right, and the extent of the commitment of states that have ratified at least one of the conventions to respect, protect and enforce this right, which is considered the most basic and indispensable right for a person that must be provided to a person after his right to obtain a living. Generous, as the human right to adequate housing is no longer a personal issue or an issue of concern to the local community or a single state, but has now become the subject of international legislation and the concerns of the United Nations.**Keywords:** adequate housing, international obligations, international mechanisms, the United Nations.

المقدمة

يعد توفير السكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية. ومصطلح "السكن الملائم" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرفة والسقف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجة أو حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية وبمكان مقصور على الشخص وحده، وحاجات مادية للتمتع بالأمن والاحتماء من سلبيات الطقس، كما يلبي أيضا الحاجة الاجتماعية إلى وجود أماكن تجمع أساسية تنشأ فيها العلاقات وتترعرع، كما يقوم المسكن بدور مهم كذلك في كثير من المجتمعات باعتباره مركزاً اقتصادياً تجري فيه أنشطة تجارية أساسية. ولما للسكن من اهمية فهناك التزامات يضعها القانون الدولي لحقوق الانسان يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعلى كل دولة تصبح طرفاً في معاهدة دولية، يجب ان تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي على احترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فانه على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من اي انتهاكات لحقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتعين مطالبة الدول باتخاذ كافة الاجراءات الإيجابية لغرض تيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.حيث، تتعهد الدول بوضع تدابير وتشريعات محلية تتوافق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. حيث ان النظام القانوني المحلي يعمل على توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان والمكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فان الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية تكون متاحة على المستويين الإقليمي والدولي للمساعدة في القيام ، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي.اما التزامات الدول بخصوص الحق في السكن اللائق .يكمن في أن حق الانسان في السكن اللائق هو واحد من اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينبغي على الدولة الالتزام بالاعمال الكامل له بشكل فوري او تدريجي ، وعلى الدولة الالتزام بكفالة هذا الحق لكل من يقطن اقليمهاوخصوصا الفئات ذوات الدخل المتدني والمحرومة ،ولتنفيذ التزاماتها يجب عليها تنفيذ الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تعهدت الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات بتضمينها في دستورها الوطني . وتشريعها وفق المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان.

اولا:اهمية البحث

تتجلى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها السكن في حياة الفرد باعتباره حاجة ضرورية لا يمكن أن يستغني عنها،حيث يعدمن الشروط الاساسية لحياة للانسان لكونه يعد من الحقوق الاجتماعية التي لايمكن الاستغناء عنها، حيث يعتبر الخطوة الأولى لتحقيق البناء الأسري،ثم سلامة

المجتمع واستقراره،حيث يوضح هذا البحث الالتزامات الدولية لاعمال هذا الحق وحمايته من خلال توفيرسبل الانتصاف القانونية لحمايته من الانتهاكات .

ثانيا:مشكلة البحث

تتمحور الاشكالية التي يطرحها البحث في :

١-مدى كفاية المواثيق الدولية في تنظيم وحماية الحق السكن اللائق

٢-مدى كفاية التشريعات الوطنية في احترام وحماية والاعمال لحق السكن اللائق

٣- مدى التزامات الدول ومدى امتثالها لما تعهدت به بموجب المواثيق الدولية في احقاق هذا الحق وعدم انتهاكه

٤-ومدى انصاف الدول للتمشردين بتعويضهم اوتوفير سكن لائق لهم

٥-مدى التزام الدول بعدم انتهاك الحق في السكن اللائق وحمايته من الاخلاء القسري .

ثالثا: منهجية البحث

تقتضي الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها البحث الاستعانة بمزيج من مناهج البحث العلمي من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع. وهكذا سيتم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج القانوني مع الاستخدام المكثف لأدواته خاصة منها النصوص القانونية بمختلف تصنيفاتها، وتناولها بالدرس والتحليل وفقا للمنهج التحليلي النقدي. إذن فمعالجة الموضوع ستتم في ضوء هذه المناهج وغيرها مما قد تقتضيه الضرورة.

رابعا: هيكلية البحث

يقصد بهيكلية البحث ذلك التقسيم الذي سيتم اعتماده في معالجة الموضوع ، وذلك بتقسيم المبحث الى مطلبين يختص المطلب الاول بالالتزامات الدولية ذات الأثر الفوري لإعمال الحق في السكن اللائق ، اما المطلب الثاني يختص في توضيح الحماية الدولية للحق في السكن اللائق الالتزام الفوري لإعلان الحق يعني في السكن الملائم انه على الدول ان تتخذ إجراءات تهدف إلى التحرك بأقصى ما يمكن من سرعة وفعالية إحقاق هذا الحق ، فواجب الدول أداؤه على الفور باعتباره من الاولويات للوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية. وعلاوة على ذلك يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافة التزاماً فورياً بضمان التمتع بهذا الحق دون تمييز. وعلى هذا الاساس سيقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع سيتناول الفرع الاول التزام الدول باتخاذ خطوات فورية لأعمال الحق في السكن اللائق ويتناول الفرع الثاني التزام الدول بتوفير الخدمات الاساسية للحق في السكن اللائق.

الفرع الأول التزام الدولة باتخاذ خطوات فورية لإعمال الحق في السكن اللائق

تلتزم الدول الاطراف التزاما فوريا باتخاذ تدابير مدروسة وملموسة وذات أهداف محددة على نحو يكفل أقصى قدر من الكفاءة في الاستفادة من الموارد المتاحة للانتقال بأقصى سرعة وفعالية نحو الاعمال الكاملة للحقوق هذا ما اكده العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة(٢ فقرة ١) ووفقا لنفس المادة السابقة الذكر على كل دولة طرف في العهد ان تتعهد بأن تتخذعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ١١، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية تحدد سياسات الإسكان ومن الملاحظ عند وضع القواعد القانونية، فقد ركزت هذه القواعد على الإجراءات التي تتخذها الدول وتتعارض مع الحق في السكن اللائق. بينما التزام الدول باتخاذ ما يلزم من خطوات أو تدابير إيجابية من أجل إعمال الحق في السكن اللائق لم يلقي نفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به الجوانب الأخرى من التزامات الدول ونتيجة لذلك هناك المزيد من الوضوح على الصعيد الدولي بشأن المعايير القانونية المطبقة على عمليات الإخلاء القسري، في حين يقل هذا الوضوح نسبيا فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية بالتصدي للتشرد أو تخصيص الموارد اللازمة لكفالة حصول الفئات المهمشة على السكن .[١]

وان معاهدات حقوق الإنسان تقدم بعض الارشادات العامة التي ينبغي على الدول اتباعها لأعمال الحق في السكن اللائق وعلى الدول تقدير و تحديد نهجها الخاص بها ،وهذا لايعني ان تقدير الدول يكون مطلقا بل يوجد هناك اطار عام توفره القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان تتحرك وفقه الدول [1])، وهو كالاتي :

اولا – التزام الدول بالاعتراف الدستوري والتشريعي بالحق في السكن اللائق:يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك السكن اللائق، وبالرغم من المكانة المركزية لهذا الحق في النظام القانوني العالمي، فإن اكثرمن مليار شخص لا يتمتعون بسكن لائق. ويعيش الملايين في جميع أنحاء العالم في ظروف تهدد حياتهم أو صحتهم، في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية

شديدة الازدحام، أو في ظروف أخرى لا تراعي حقوقهم الإنسانية وكرامتهم. ويجري سنوياً إخلاء للناس قسراً أو تهديدهم بالإخلاء القسري من منازلهم. وقد اعترف المقرر الخاص بأهمية الأرض بوصفها "عنصراً حاسماً" من عناصر الحق في السكن اللائق وشدّد عليها، ودعا مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان "الاعتراف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الأرض كحق من حقوق الإنسان. [2] الحق في السكن اللائق ليس مثيل الحق في الأرض، يقال أحياناً إن الحق في السكن اللائق مكافئ للحق في الأرض. ويمكن للحصول على الأرض أن يشكل عنصراً أساسياً من عناصر إعمال الحق في السكن اللائق، وبخاصة في المناطق الريفية أو في أوساط الشعوب الأصلية، وقد يكون السكن غير اللائق أو ممارسة عمليات الإخلاء القسري نتيجة لحرمانهم من إمكانية الحصول على الأراضي وموارد الملكية المشاعية وبذلك، قد يستلزم التمتع بالحق في السكن اللائق، في بعض الحالات، تأمين إمكانية الحصول على الأراضي والتحكم فيها. لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف حالياً بالحق في الأرض كحق قائم بذاته. [3] على الدول أن توافق تشريعاتها مع احكام المعاهدات المصادقة عليها، كون أن هذه المعاهدات توفر الأساس القانوني للتدابير الهادفة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وان تصديق الدول على المعاهدات، يعمل على اضفاء مكانة دستورية على احكام المعاهدات، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق التي ذكرت سابقاً. وفي الحد الادنى، تعد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول الأطراف، التي عليها أداء التزاماتها بحسن نية [1]، هذا ولتعزيز الحق في السكن اللائق في النظام القانوني المحلي لابد من الاعتراف الدستوري بهذا الحق. وعلى القانون المحلي أن يحترم هذا الحق وأن يوفر له سبل قضائية. لاعتراف دساتير الدول بها من خلال نص صريح للحق في السكن اللائق كما جاء في القانون الدولي. وذلك بالتوافق مع نصوص اخرى مرتبطة بالحق بالسكن اللائق كالحق في الحياة او الكرامة[2]، كما ان هناك للتشريعات دور مهم في تحديد الالتزامات المختلفة المرتبطة به، مثلا ينظر إلى السكن بشكل متزايد على أنّه سلعة، ولكنه في الواقع وقبل كل شيء حق من حقوق الإنسان. فهو يعني ضمان الحيازة، بمنأىً عن الخوف من الإخلاء أو الحرمان من المنزل أو الأرض. كما يُقصد بذلك العيش في مكان يتوافق مع ثقافة الفرد، ويُمَكنه من الوصول إلى ما هو ملائم من خدمات وفرص عمل. [3] وكذلك تحدد الاجراءات الدقيقة لتخصيص الموارد التي تؤمن توفير السكن للفئات المحرومة ، كما ان التشريعات تساعد اعطاء الاولوية في الانفاق على السكن في حال وجود طلبات عديدة على موارد قليلة، ويمكن للتشريعات أن تضع آليات للإشراف أو الرصد وتوفير سبل انتصاف إدارية أو شبه قضائية حيثما يكون ذلك مناسباً. كذلك توفر التشريعات في المستقبل البعيد وسائل منع انتهاكات الحق في السكن الملائم من خلال توضيح التزامات مختلف الجهات وتوفير وسائل المعالجة في حال الإخلال بهذه الالتزامات.[4]

ثانيا – التزام الدول بتبني سياسات واستراتيجيات لإعمال الحق في السكن اللائق:تؤكد المعايير الدولية على واجب الدولة اعتماد آليات السكن اللائق عبر التزامات مالية واطر زمنية محددة من خلال تحديد كل دولة التدابير التي ترى أنها الأنسب لظروفها الخاصة، فإنها بموجب ما عليها من التزام اتخاذ الخطوات او اجراء التدابير كالقيام بصياغة استراتيجيات وطنية لإعمال الحق في السكن اللائق ، وعلى الدول مراعات قواعد ومعايير حقوق الانسان عند صياغة هذه الاستراتيجيات ، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد من التزام الدول باتخاذ التدابير وبجميع الوسائل الملائمة ينطوي على التزام فوري باعتماد استراتيجيات للإعمال التدريجية لكل حق من الحقوق المعترف بها في العهد [1]، ولصياغة تلك الاستراتيجيات تفرض معايير حقوق الإنسان على الدول كإجراء لتقييم الحالة الفعلية بالنسبة لإحقاق الحق عبر عدداً من المتطلبات. [2] كأن تقوم الدول على جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بهذا الحق، على أن تكون تلك البيانات مصنفة بالشكل المناسب ، حتى يمكن من خلالها التعرف على نوع الجنس والحالة الاجتماعية ونوع منطقة السكن ريفية او حضرية وكذلك التعرف على الفئات الأقل حظاً في المجتمع من حيث التمتع بهذا الحق . كما ينبغي أن يتم ربط استراتيجيات إحقاق الحق بخطط التنمية الوطنية ليتحقق لها القدر الملائم من الالتزام السياسي والمؤسساتي، إلى جانب توفير التمويل المخصص المستدام لتنفيذها. ولغرض تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بعد صياغتها . كفالة الدولة بان الاستراتيجيات تضع أهدافاً واقعية يمكن إنجازها وأن الأموال الكافية متاحة لتحقيقها، وعلى الحكومات ان تسعى لتعبئة الموارد الخاصة وموارد المجتمع بهدف تطبيق الحق.[3] ترى الباحثة يجب ان لا نكتفي بالسعي لاستخدام الموارد العامة، بل يتطلب تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الفعالة للجهود من أجل إحقاق حقوق الإنسان .بما فيها الحق في السكن اللائق ، وينبغي أن تشمل الاستراتيجيات ترتيبات من أجل الرصد والاستعراض الدوري عبر تقديم التقارير السنوية المقدمة إلى البرلمان والجمهور مثلا، وينبغي أن تهتدي عملية وضع الاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها ورصدها في جميع الأحوال بالمقاييس والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني التزام الدول بعدم التمييز في احقاق الحق في السكن اللائق

تلتزم الدول بحقوق الانسان عبر الاتفاقيات الدولية، أذ تتخذ تدابير فعالة لحماية جميع الاشخاص من كافة اشكال التفرقة العنصرية، إذ يعاني مختلف الاشخاص والجماعات ولاسيما المهمشين والاكثر ضعفا من عدم المساواة في السكن . ولا تزال الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة وفئات محددة من النساء والمهاجرون والأقليات الأثنية والعرقية تتأثر أكثر من غيرها بانعدام المأوى أو بالإقامة في سكن غير ملائم [1])ولذلك فان المادة (٢) [2])، من العهد تقضي بالتزام الاطراف بضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من جميع انواع التمييز سواء بسبب العرق او الجنس او اللون او الدين او اللغة او الاصل القومي او الاجتماعي او الرأي سياسي او غير سياسي او اي سبب اخر من هذا القبيل ، ولقهر العديد من الحواجز القانونية والمؤسسية والثقافية التي تقف ضد تمكن المرأة من التمتع بالحق في ملكية الارض أو المسكن والارتكان الى نص المادة السابقة الذكر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والالتزام بعدم التميز، وهذا هو أمر يجب أن ينفذ. والدول ملزمة بالامتناع عن القيام بالتميز في القوانين والسياسات، وبتوفير سبل دستورية وتشريعية للحماية من التميز بموجب القانون الوطني [3])، ويلزم اتخاذ تدابير ملموسة ومقصودة وموجهة من أجل كفالة القضاء على ذلك. [4])وقد ورد وصف لمعنى عدم التميز والمساواة وتطبقهما في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة متنوعة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان . بالإضافة إلى ذلك، فإن "الحالة الاقتصادية والاجتماعية"، بما في ذلك التشرد والفقر، ينظر إليها حاليا على أنها سبب منفصل من أسباب التميز. ومن المعترف به أن من يواجهون التميز في الحصول على المسكن بسبب الأصل الاثني أو نوع الجنس أو الإعاقة، على سبيل المثال، غالباً ما يكونون معرضون للمزيد من التميز والتجريم بسبب حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، كونهم يسكنون في الشوارع أو في مستوطنات عشوائية أو في سكن دون المستوى [5])، ولابد أن تطبق هذه المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التميز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل صارم في مجال السكن. اما بالنسبة للمرأة فقد اوضحت اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان في (آب /١٩٩٨) ان اوضاع الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شرك الفقر ، وحثت اللجنة الحكومات عل اتخاذ كافة التدابير الضرورية من اجل تعديل او الغاء القوانين والسياسات المتصلة بالأرض والسكن التي تحرم المرأة من الحيازة الامنة للأرض والملكية والسكن ومن الوصول اليها على قدم المساواة والتمتع بحقوق مساوية فيها . كذلك اقرت اللجنة بحق اللاجئين والمشردين داخليا بحق الممارسة الحرة والعادلة لحق العودة الى ديارهم واماكن اقامتهم المعتادة موضحة، أن الحق في السكن الملائم يشمل حق العائدين من اللاجئين والاشخاص المشردين داخليا في الحماية من اجبارهم على العودة الى ديارهم واماكن اقامتهم المعتادة ترى الباحثة ضرورة الالتزامات بالمواد المتعلقة بالمساواة الجوهرية فيما يتعلق بالإسكان الذي غالبا ما يكون مرتبط بالالتزام مع العمل بشكل مطّرد على إعمال الحق في السكن اللائق. ومن أجل التغلب على الأنماط المنهجية للتمييز وعدم المساواة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المشردين والنساء اللائي لديهن أطفال، على ضوء ذلك ينبغي تنفيذ وتطوير البرامج والاستراتيجيات على مر الوقت.

الفرع الثالث التزام الدول بالأعمال التدريجية للحق في السكن اللائق

وصفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفهوم الإحقاق التدريجي على أنه " أداة مرونة لازمة تعكس واقع العالم الفعلي والصعوبات التي يواجهها أي بلد لكفالة الاعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [1])ويعد ذلك وسيلة يمكن من خلالها وصف الجوانب المركزية من التزامات الدول ، ويتعلق ايضا ذلك الوصف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكما وردت في ثلاث معاهدات أساسية دولية لحقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [2])، فضلا عن بيان تاريخ صياغة هذه الاتفاقيات والاعتراف بعدم إمكانية الإحقاق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من الدول – إلا على مدى فترة من الزمن . بسبب قلة الموارد[1])، وبالمثل فإن لجنة حقوق الطفل التي ترصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل لاحظت أن المفهوم " يعكس قبولا واقعياً لحقيقة أن قلة الموارد – المالية وغيرها من الموارد – قد تحول دون التنفيذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض الدول" وقد بين المقرر الخاص للجنة الفرعية في تقريره النهائي، أن التزامات الدول [2])" لا تعني وجوب أو ضرورة ايفاء ، جوانب هذا الحق فور الشروع في ذلك " [3]). وتزداد أهمية تحقيق الأمن الإنساني في الدول التي تمر بحالات استثنائية مثل (العراق) حيث العمليات الإرهابية وتدهور المستوى ألمعاشي والصحي والتعليمي وارتفاع معدلات التضخم والبطالة وانخفاض المعونات والفساد الإداري والمالي، والتي تشكل أهم التحديات والعقبات التي تقف حائلا" أمام تحقيق الأمن الإنساني ترى الباحثة أن تأكيد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الإعمال التدريجية للحقوق لا يعني بأنه يمكن للدول ترحيل إعمال هذه الحقوق إلى اجل غير مسمى بحجة عدم توافر الموارد أو قيود اخرى، لان في هذا الصدد وجوب ذكر الانواع المختلفة من الالتزامات التي على الدول القيام

بها، فضلاً عن إشارة لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الى انه نشوء هذه الحقوق على ثلاثة التزامات على الدول، منه الاحترام والحماية للحق والتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحق، وفي ضوء ما تم ذكره سابقا سيتم تقسيم المطلب الى فرعين، الاول سيتناول التزام الدول بأعمال الحق في السكن اللائق بأقصى حد الموارد المتاحة، اما الفرع الثاني حماية وإنفاذ الحق في السكن اللائق.

اولا– التزام الدول بأعمال الحق في السكن اللائق باقصى حد من الموارد المتاحة وصفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفهوم الاحقاق التدريجي المقصود بالموارد المتاحة لاتعني القدرة المالية لدولة ما فحسب، وإنما أيضاً إلى موارد أخرى التي لها علاقة بإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الموارد البشرية والتكنولوجية [4])، فإنه لا يمكن لاي دولة بسبب قلة موارد ها أن تبرر التهاون او تأجيل إحقاق الحق إلى أجل غيرمسمى[1]) ، وقد أكد المقرر الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن الحق في السكن ، وإن كان يحتاج إلى موارد وتكاليف باهضة ، فهذا لا يعني التزام الدولة بتوجيه ما يتوفرلديها من موارد لبناء مساكن لكافة السكان او توفر السكن مجاناً لكل من يطلبه ، أو أن على الدولة مهمة ضمان هذا الحق للجميع ولهذا يتضمن مصطلح " الموارد المتاحة " للدولة ، اضافة لما متوفر لديها من موارد، تلك الموارد المتاحة من خلال التعاون الدولي ، هذا ومن الضروري إيلاء بعدي التضامن والإخاء في التعاون الدولي اهتماماً حقيقياً، وفق التعليق رقم (٤).[2])وقد استطاعت اللجنة أن تجمع قدرا كبيرا من المعلومات المتصلة بهذا الحق. فمنذ عام (١٩٧٩)، نظرت اللجنة، والهيئات السابقة لها، في ٧٥ تقريرا تعالج الحق في السكن الملائم. وخصصت اللجنة يوما من المناقشة العامة لهذه المسألة في كل من دورتيها الثالثة (E/١٩٨٩/٢٢ الفقرة ٣١٢)، والرابعة (E/١٩٩٠/٢٣) الفقرة ٢٨٥ – ٢٨١)، يضاف إلى ذلك أن اللجنة قد أحاطت علما بعناية بالمعلومات التي تمخضت عنها السنة الدولية لإيواء المشردين (١٩٧٨) ، بما في ذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام (٢٠٠٠) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٤٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر) كما استعرضت اللجنة التقارير ذات الصلة وغيرها من وثائق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. [3])وقد أوضحت لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التزامات الدول الاطراف في تعليقها الرابع بإشارتها أنه :"من الناحية التقليدية فإن نسبة تقل عن (٥٪) من جميع المساعدات الدولية قد وجهت نحو الإسكان أو المستوطنات البشرية وكثيرا ما تكون هذي المساعدات قاصرة عن تقديم أية مساهمة ذات شأن في معالجة الاحتياجات السكنية للجماعات المحرومة. وينبغي للدول الاطراف ، المتلقية والمقدمة للمساعدة على السواء ، أن تخصص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة البنى التحتية الى توفير السكن الملائم لعدد اكبر من الأشخاص، وينبغي للمؤسسات المالية الدولية التي تشجع تدابير التكييف الهيكلي ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى الانتقاص من التمتع بالحق في السكن الملائم. وينبغي للدول الاطراف عند التفكير في طلب التعاون المالي الدولي ،ان تسعى الى تحديد المجالات الوثيقة الصلة بالحق في السكن الملائم والتي يكون فيها للتمويل الخارجي الاثر الاكبر. وينبغي لهذه الطلبات ان تأخذ في كامل الاعتبار احتياجات واراء الجماعات المتأثرة. [1])هذا وان التضامن في إطار التعاون الدولي الذي تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يؤدي إلى ضرورة المنع عن تبني أية سياسات اجتماعية عالمية قد تؤدي الى اعاقة الدول عن تنفيذ تعهداتها تجاه سكانها. كما أن هناك التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي، ومنها المؤسسات الدولية والكيانات فوق الوطنية والاطراف في مختلف الاتفاقات الاقتصادية ، بازالة مثل هذه القيود التي تعرقل تحمل الدول لالتزاماتها تجاه مواطنيها [2]). وانه من الضروري ، في سياق السكن الملائم ، في مجال التعاون الدولي توجيه السياسات والبرامج نحو مساعدة الدول على وضع استراتيجيات لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعميم الفرص والفوائد الناشئة عن التنمية على نحو منصف ، كالإنفاق الاجتماعي الموجّه نحو الخدمات الأساسية مثل الحصول على مياه الشرب والكهرباء والتدفئة والصرف الصحي يعد التمويل عنصراً اساسيا عند وضع اية سياسية اسكانية لما له من دور في توفير الاموال للمؤسسات المعنية بالإقراض الاسكاني، لذا قدم البنك المركزي العراقي دعم مالي من اجل حل أزمة السكن من خلال دعم وتمويل قطاع الاسكان، وهنا تبرز اهمية البحث للوقوف على دور المبادرة عبر رسم استراتيجية فاعلة تهدف الى رفد القطاع الاسكاني بالتمويل الازم للمؤسسات المالية الموجه نحو تقديم الائتمان العقاري، وان نسبة مساهمة الجهات المنفذة للمبادرة في تغطية الحاجة السكنية لا ترتقى الى مستوى الطموح الاسكاني بما يتماشى ومتطلبات سوق السكن كأنشاء وتأسيس مصارف ومؤسسات متخصصة في مجال الاقراض الاسكاني مثل انشاء مؤسسة تمويل اعادة القروض العقارية .

المطلب الثاني الاليات القانونية لحماية الحق في السكن اللائق

الانتصاف هو محاولة لتصحيح الخطأ ورفع الظلم قدر المستطاع. ويحق لضحايا العشوائيات والتهجير الاستفادة من سبل الانتصاف بسبب وضعهم باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضحايا الجريمة. وهناك العديد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تجسد

المبدأ الذي مفاده أنَّ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الاستفادة منه على سبيل انتصاف فعال، ومن المسلَّم به على نطاق واسع، أن لهذا الحق عنصرين: عنصر إجرائي وعنصر موضوعي، سبل الانتصاف بالمعنى الأول هي الإجراءات التي يُستمع في إطارها إلى ادعاءات وجيهة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ويُبت في تلك الادعاءات، سواء أكان ذلك من جانب المحاكم أم الهيئات الإدارية أم غيرهما من الهيئات المختصة. أمَّا المعنى الثاني لسبل الانتصاف فهو نتائج تلك الإجراءات، أي الانتصاف للمدعي الذي يصدر حكم لصالحه. [1])وغالبا ما يكون ضحايا انتهاكات الحق في السكن اللائق الفئات الاكثر تعرضا للتهميش والتمييز وعلى سبيل المثال الفقراء او المهاجرين غير القانونيين او المشردين داخليا او الشعوب الاصلية الاقليات العرقية او الاثنية او النساء ، وقد اكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة توفير سبل الانتصاف في الحالات التي تنتهك الحقوق التي نص عليها العهد، وذلك من خلال اتاحة الوصول الى اليات الانتصاف والتظلم القانونية المناسبة وذلك لانه في هذه الحالة لابد من توفير مساعدة قانونية ليمكن للضحايا للوصول الى سبل الانتصاف فيما يخص انتهاك الحق في السكن اللائق وفي حال عدم توفر هذه السبل لانصافهم قد يؤدي بهم هذا الى التشرد والسكن في اماكن عشوائية وغير لائقة فعلى الدولة توفير ضمانات قانونية لانصاف المتضررين من الانتهاكات ، ومن هذه الاليات القضائية وشبه القضائية والادارية ، وان لكل الية مواطن قوتها وضعفها ، وبهذا سينتج مزيج من اللاليات يكون من انجح انواع الحماية القانونية. وعلى هذا الأساس سيقسم المطلب إلى :

الفرع الأول انصاف الحق في السكن اللائق

إن المطالبة في القضايا المتعلقة في حق السكن اللائق قانونيا، ويمكن تأسيس حجج مباشرة لتأييد الحق في السكن وفقا لما تضمنته النصوص الملزمة قانونا والواردة في الصكوك الدولية او الاقليمية او التشريعات الوطنية . وقد نصت المادة (٢) فقرة (١) من العهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتماد جميع التدابير المناسبة لحماية جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما التدابير التشريعية ، وهذا لايعني ان التدابير التشريعية يمكن ان تغطي التزامات الدول بل لابد من تدابير اخرى وفقا للقوانين الوطنية للدول، كون حق السكن من الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم ، كوسيلة انتصاف فعالة .[1])اعتبرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان العديد من العناصر المكونة للحق في السكن اللائق تتفق مع الحكم المتعلق بتوفير سبل الانتصاف وانه تبعا للنظام القانوني يمكن لهذه المجالات ان تشتمل ولكنها لا تقتصر على :

١- الطعون القانونية التي ترمي الى منع العمليات المخطط لها فيما يتصل باخلاء المساكن او هدمها وذلك من خلال اوامر زاجرة تصدر عن المحاكم.

٢- الاجراءات القانونية الرامية الى دفع التعويضات بعد عملية اخلاء المساكن بشكل غير مشروع .

٣- الشكاوي ضد الاجراءات الغير مشروعة التي يقوم بها او يدعمها اصحاب المساكن (العامة او الخاصة) بخصوص مستويات الايجار والصيانة والتمييز العنصري او غيره من اشكال التمييز .

٤- المزاعم المتعلقة باي شكل من اشكال التمييز في تخصيص وتمييز المساكن .

هـ- الشكاوي ضد اصحاب المساكن فيما يتعلق باحوال السكن الغير صحية او الغير ملائمة . وقد يكون من المناسب ايضا في بعض النظم القانونية بحث امكانية تسهيل اقامة الدعاوي الجماعية في الاحوال التي تنطوي على زيادة كبيرة في مستويات انعدام الماوى [2])اذا ما أردنا أن نتحدث عن الحقوق وبحكم المواثيق الدولية والقوانين فإنها تعد حقوقاً أصلية دائماً ومنها حق السكن الذي يرد في مقدمة هذه الحقوق، وعلى الدولة ومن ضمن أولوياتها توفير هذا الحق لمواطنيها بالصورة الأمثل وبما يناسب العيش الكريم.بالإضافة الى السعي لاعمال الحق في السكن الملائم وفقا الى الصكوك المتصلة بصورة مباشرة به، كما يمكن رفع القضايا استنادا الى حقوق ذات صلة بهذا الحق بصورة غير مباشرة ، اذ يمكن على سبيل المثال ان ينعكس احترام الضمانات الخاصة بالحقوق الاخرى على اعمال الحق في السكن الملائم على نحو ايجابي ، مثل الحق في الحياة ، وخصوصية المنزل ، والحق في الحياة العائلية وهي من الحقوق المعترف بها بصفة عامة باعتبارها من الحقوق المدنية والسايسية [1])، ترى الباحثة أن الحاجات الاساسية للفرد تتمثل بالحصول على متطلباته من الغذاء والملبس والماوى دون قيود . والحق في الحياة مكفول في كل مجتمع متحضر ، وهو يضم في ثناياه حق الغذاء ، وحق الملبس ، والحق في بنية مقبولة ومسكن معقول يقيم فيه(اما الحق في السكن) لكل انسان وهو الحق في مسكن ملائم يسمح له ان ينمو ويترعرع من جميع الجوانب بدنيا ونفسيا وفكريا.

الفرع الثاني الحماية القضائية للحق في السكن اللائق

لحماية حقوق الانسان ولاسيما الحق في السكن اللائق يوجد هناك اليات لحماية هذه الحقوق كالحماية القضائية عن طريق المحاكم، حيث تصدر عن طريق المحاكم قرارات بناءا على قواعد اجرائية وقواعد اثبات مؤكدة حيث تقوم هذه المحاكم بفرض سبل الانتصاف قابلة للنفاذ لانصاف ضحايا الانتهاكات التي تقع على السكن وكذلك انصاف الضحايا بجبر الضرر الذي يلحق بهم نتيجة لانتهاك حق من الحقوق الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية ، اضافة الى انها تؤدي دورتفسيري و تصحيحي حيث تطلب الى الدولة باتخاذ اجراءات منصفة تجاه مواطنيها وضمان عدم تكرار الانتهاكات كما تؤدي هذه المحاكم دور رقابي لرصد كافة الاجراءات التي تتخذها الدولة مستقبلا [2]). واهم من كل هذا فانها تؤدي دورا مهما في حماية حقوق الانسان بما فيها الحق في السكن اللائق ، ويعني مفهوم الحماية القضائية هو حماية الحق في السكن اللائق عن طريق المحاكم . حيث أن المحاكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة تؤدي دوراً حاسماً في حماية حقوق الإنسان، إذ أنها تضطلع بدور الحكم المحايد في المنازعات الدائرة بشأن الحقوق والالتزامات، وتصدر قرارات بناء على قواعد إجرائية وقواعد إثبات مستقرة، وتفرض سبل انتصاف قابلة للنفاذ. وإضافة إلى إنصاف الضحايا، مثلا في شكل جبر الضرر اللاحق نتيجة لانتهاك حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وان جميع جوانب الحق في السكن والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن الاحتكام بها الى القضاء وخصوصا انتهاك الدولة لالتزاماتها باعمال الحق في السكن اللائق او الاعمال التدريجي او الالتزام باتخاذها التدابير المناسبة [3])يمكن للحماية القضائية أن تؤدي دوراً تصحيحياً. ولذلك ، يمكن أن ينشأ عن الحماية القضائية إصدار قرارات تفسيرية تعتبر سياسة ما أو تشريعات معينة متنافية والتزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ كما انها تصدر وأوامر تطلب إلى الدولة اتخاذ إجراءات معينة من أجل . ضمان عدم تكرار الانتهاكات ؛ وكذلك أوامر رقابية ترصد الاجراءات التي تتخذها الدولة في المستقبل[1])ورغم أن المحاكم يكون تركيزها أكثر على الحقوق المدنية والسياسية ، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، مثل الحق في التمتع بمستوى معيشة كريمة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، والحق في التعليم، والحق في الحماية من التمييز في الميادين الاجتماعية. ويمكن سوق أمثلة من المحاكم في الأرجنتين والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا وفنلندا وكولومبيا ولاتفيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى. والحجم المتزايد لأحكام القضاء المتعلقة بطائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدل بوضوح على أن . هذه الحقوق تخضع للتمحيص القضائي وللإنفاذ.[2])ولقد أثارت الحماية القضائية للحق في السكن اللائق دور للقضاء في النظر في الدعاوى تخص قضايا السياسات الاجتماعية ، والعدالة التوزيعية وتخصيص الموارد. حيث ان الامر في هذه الحالة يتعلق في مسألة الفصل بين السلطات ،حيث انه لايجوز لاي سلطة التدخل في صميم اختصاص سلطة اخرى ، ويمكن القول بأن كثيراً من القضايا المتعلقة بالحق في السكن الملائم لا تؤدي بالضرورة إلى تدخل السلطة القضائية في صنع السياسات أو في القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد ، ولكن قد يتعين على محكمة ما النظر في دعوى ضد البرلمان أو السلطة التنفيذية لخرقهم لالتزامات ذات الصلة بالحق في السكن . وتتبع مختلف النظم القانونية نُهجاً مختلفة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات. فبينما تؤكد بعض النظم القانونية أهمية السيادة البرلمانية ، تتوقع نظم أخرى من النظام القضائي الاضطلاع بدور أقوى في رصد أعمال البرلمان وقرارات الحكومة . فبالنسبة لاهلية المحاكم تعود الى سياسة الدولة في تعاملها مع العهد فبعض الدول تدمج العهد مع دستورها والبعض تجعل له سلطة اعلى من الدستور. وفي حال لم تلتزم دولة بتوفير سبل انتصاف قضائية لحماية انتهاك الذي يقع على حق السكن تبريرا منها على ان حق السكن يعتبر غير قابلا للتقاضي حسب القانون الوطني ، يعتبرهذا التبرير غير موافق لنص معاهدة فينا في المادة ٢٧[1])والتي الزمت الدول بعدم جواز احتجاج الدول باحكام قانونها الوطني لتبرير اخلالها بالتزاماتها للمعاهدة .

الفرع الثالث المؤسسات الوطنية لحماية الحق في السكن اللائق

المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وهي عبارة عن هيئات مستقلة يتم انشاءها اما بنص القانون او الدستور ، وذلك لتعزيز وحماية حقوق الانسان في بلدانهم . وتعمل هذه المؤسسات بشكا مستقل عن حكوماتها، وقد انشات للدفاع عمن هم بحاجة للحماية ،حيث تقوم بمسائلة حكوماتهم عن التزاماتهم تجاه تطبيق حقوق الانسان ، وتساعد كذلك على تطوير القوانين والسياسات التي تساعد على خلق مجتمعات اكثر عدلا ، ويتمتع الكثير من هذه المؤسسات باختصاصات شبه قضائية، وبدور مهم على صعيد ضمان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية في تعزيز مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطه وضمان العمل به، وقد اوصت الدول الأطراف بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفقاً لمبادئ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، ويُسند إليها . اختصاص النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في السكن اللائق وغيرها من حقوق الإنسان ، والعديد من هذه المؤسسات لها صلاحيات النظر في الشكاوى الفردية ، لتحقيق الإنصاف من الانتهاكات التي تطال تلك الحقوق أيسر من المحاكم ، وهذه المؤسسات توجد في وضع ملائم لتمحيص القوانين

الوطنية والإجراءات الإدارية للتحقق من تناسقها مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. كما تساعد هذه المؤسسات عل تقليل وسد فجوة الحماية بين مسؤوليات الدولة وحقوق الافراد وذلك من خلال مراقبة ورصد حقوق الانسان والاجرات التي تتخذها الدول بهذا الخصوص [2].وكذلك تقوم هذه المؤسسات بتقديم المشورة للدول لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية والمحلية والخاصة بحقوق الانسان .كما تضطلع بدور هام في رصد امتثال الدول لمتطلبات حقوق محددة وتنفيذ الأحكام الصادر عن المحاكم في مجال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الرابع الحماية الإدارية للحق في السكن اللائق

الحماية الإدارية: هي من الوسائل المكملة لسبل الانتصاف القضائية وهي ضرورية اذا ما اهملت الدولة دورها في الالتزام بأعمال الحق في السكن اللائق. هي ايضا وسيلة مكملة لدور السلطة القضائية للطعن في القرارات الإدارية التي توفر للأفراد، لضمان حقهم في توفير السكن اللائق. ومن ضمن التدابير التي يمكن اعتبارها مناسبة لأغراض المادة) ٢(فقره/ ١ من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تشمل التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية. [1])كما ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشارت الى ان التزام الدول باتخاذ خطوات سالكة جميع السبل المناسبة وخصوص ا سبل اعتماد التدابير التشريعية، ولا يستبعد استخدام اي شكل من اشكال الحكم والتظلم الاقتصادية كوسيلة لتنفيذ الخطوات. بشرط أن يكون الحكم ديمقراطياً وان يتم احترام حقوق الانسان كافة. فعليه ان العهد محايد من حيث نظم الحكم السياسية والاقتصادية، كما تم الإشارة الى سبل الانتصاف الإدارية في الفقرة) ٩(من التعليق العام رقم) ٩ (لعام (١٩٩٠) إذ اكدت بانه ينبغي ان الا يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائما على انه يقتصر على سبل الانتصاف القضائية. فكثيراً ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها, وكما ان من واجب السلطات الإدارية ان تأخذ في الاعتبار مقتضيات العهد عند اتخاذ قراراتها، لتكون سبل الانتصاف كلها ميسرة ومعقولة التكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب وفعالة. [2])لا يتطلب الحق في الانتصاف الفعال دائما سبل انتصاف قضائية قد تكون الاشكال الادارية وغيرها من وسائل الانتصاف التي تكفل احترام حقوق الانسان كافية طالما انها في المتناول ومعقولة التكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب وتعتمد العديد من الدول على المحاكم الادارية لتوفير سبل الانتصاف اللازمة لحماية حقوق المستأجرين وصحتهم وسلامتهم او حماية ملكية الارض التي هي وسيلة مكملة لدور السلطة القضائية للطعن في القرارات الادارية لضمان حق الافراد في توفير السكن اللائق، وتعتمد العديد من الدول على المحاكم الادارية لغرض توفير سبل الانتصاف المناسبة لحماية حقوق المستأجرين وصحتهم وسلامتهم او حماية ملكية الاراضي. [3])على ضوء ماتقدم ترى الباحثة يمكن الطعن في القرارات الادارية، ويمكن أن يشكل الاستعراض الإداري للقرارات أداة لتسوية المنازعات تتسم بالسرعة والفعالية وقلة التكلفة نسبياً. وحتى تكون آليات الاستعراض هذه فعالة ينبغي أن تتيح إجراءات طعن مستقلة عن الإدارة المعنية.

الفرع الخامس الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما فيه الحق في السكن اللائق

يتيح عدد من الآليات القضائية وشبه القضائية الدولية أيضا حماية الحق في السكن اللائق . فعلى المستوى العالمي ، وبغض النظر عن عمليات الإبلاغ الإلزامي التي تعرض بواسطتها الدول دورياً حالة تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عبر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قصد تمحيصها، قَبِلت العديد من الدول العمل بإجراءات اختيارية متعلقة بالرسائل بموجب عدة معاهدات لحقوق الإنسان تسند إلى الهيئات المنشأة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان . وتعمل الآليات المتعلقة بالرسائل هذه باعتبارها آلية إضافية لضمان المساءلة تتيح للأفراد المطالبة على المستوى الدولي بما يتمتعون به من حقوق الإنسان حينما يستنفذون كافة سبل الانتصاف المتاحة في دولهم . ومن شأن اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتيح وسيلة شاملة لحماية هذه الحقوق. وعلى المستوى الإقليمي، تتيح كذلك آليات وضعت في إطار الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان للأفراد والجماعات تقديم رسائل تتعلق بانتهاكات مزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [1])وتستند ادعاءات بأن الهيئات الدولية لا يحق لها النظر في الالتماسات الفردية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مسائل شبيهة بتلك التي تتناول دور السلطة القضائية في النظام الديمقرا طي. وقد ازدادت أهمية هذه المسألة في سياق المناقشات التي دارت بشأن وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعند النظر في إنشاء نظام محتمل لتلقي التماسات فردية في إطار البروتوكول الاختياري ، تساءل أعضاء الفريق العامل عن مدى امتثال دولة طرف للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢؟ لا سيما فيما يختص "بالاستخدام الأفضل للموارد المتاحة لها" لكفالة الإعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد [2])ومن المهم بهذا الخصوص استعرا ض النهج الذي انتهجته اللجنة في إطار نظام التقارير الد ورية لمعرفة الكيفية التي تنظر بها اللجنة في الاستخدام المناسب " للحد الأقصى من الموارد

المتاحة " وفقاً للفقرة ١ من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبينما لم تعتمد اللجنة بعدُ نهجا صريحاً أو إطارا لمعالجة هذه المسألة، فإن استعراض الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدل على أن اللجنة تركز بصورة خاصة على عملية صنع القرار. وفي معرض قيامها بذلك تنظر اللجنة فيما يحيط بالعملية من عوامل مؤثرة تؤدي إلى توزيع الموارد وفق مجموعة من المعايير، لمعرفة ما إذا كانت الدولة قد تصرفت وفقاً للعهد. وتشمل هذه المعايير ما يلي : [1]

أولا – مدى خطورة الانتهاك المزعوم: إذا كانت الدعوى تتعلق بانتهاك مزعوم للحد الأدنى من الالتزام الأساسي ، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة الطرف لإثبات أنها بذلت غاية الجهد لاستخدام كافة الموارد المتاحة لها للوفاء بهذه الالتزامات الدنيا على وجه الأولوية .

ثانيا – مستوى تنمية الدولة: يتم النظر في الدعاوى على أساس كل حالة على حدة، وتُمنح الدول الأقل نمواً سلطة تقديرية أوسع .

ثالثاً – العوامل الاقتصادية المؤثرة : قد تمر الدولة الأكثر تقدما بفترة كساد يتعين أخذها بعين الاعتبار، كما قد يؤثر وقوع كارثة طبيعية على الموارد المتاحة وتوزيعها.

رابعاً – عملية توزيع الموارد: هل كان التوزيع غير تمييزي، وموجه اً نحو درء أخطار كبيرة تهدد بالحيلولة دون التمتع بالحق، ويأخذ في اعتبا رة احتياجات المستضعفين والمحرومين والمُهمشين من الناس على وجه الأولوية .

خامساً – التناسب: هل كانت الموارد المخصصة للنفقات الاجتماعية تتناسب بدرجة معقولة مع . الموارد المخصصة لمجالات أخرى. [2]

الخاتمة

يستخلص من الاستعراض والتحليل السابق أهمية السكن اللائق بوصفه من أهم حقوق الإنسان التي توفر الأمن والطمأنينة للإنسان، وتحافظ على كرامته المتأصلة فيه وتوفر له السكينة والأمن المعنوي والمادي، وتأسيساً على ما سبق استنتجنا الاتي :

اولا: الاستنتاجات

١- اهتم المجتمع الدولي بالحق في السكن اللائق لكونه حقا عالميا يهم الانسانية جمعاء ، وان الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي او الاقليمي او الوطني ، من خلال الاتفاقيات ومعاهدات دولية او اقليمية او نصوص دستورية ، يلزم الدول باحترام وحماية والاعمال لهذا الحق.

٢- أظهرت الدراسة أن نصوص الاتفاقيات الدولية قد نصت بشكل مختصر على حق الإنسان بالسكن اللائق، إلا أن التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي التي فسرت طبيعة ومضمون هذا الحق بشكل دقيق وواضح .

٣- تباين موقف الدساتير المعاصرة من الحق في السكن اللائق؛ إذ نصت أحكام بعض الدساتير على واجب الدولة بتأمين السكن اللائق بصور قصريحة وتفصيلية ، بحيث نصت على حق الإنسان في السكن اللائق وبينت الالتزامات الملقاة على الدولة لإعمال هذا الحق، بينما نصت دساتير اخرى على حق الإنسان بالسكن اللائق بشكل ضمني ، ولم تبين ما هي طبيعة الالتزامات الملقاة على الدولة،

٤- رغم التزام الدول بالعهد الذي اتخذته على نفسها من خلال تصديقها على اغلب معاهدات حقوق الانسان الا ان الحق في السكن اللائق لازال ينتهك .

ثانيا: التوصيات

١- لابد من تأكيد القانون الدولي لحقوق الإنسان على واجب الدولة في تأمين السكن اللائق للأفراد والتأكيد على توفير جميع عناصر السكن اللائق سواء العناصر المادية او المعنوية، وحظر الاعتداء عليه سواء من قبل الدولة أو الأفراد من خلال وضع ضوابط محددة ودقيقة للإخلاء

٢- يمكن للحكومات الوطنية تحويل المعايير الدولية بشأن الحق في السكن اللائق الى قوانين وسياسات محلية وجعلها فعالة للتصدي لأزمة

٣- يكمن العامل الأساسي لضمان السكن اللائق في إعمال هذا الحق من خلال سياسات وبرامج حكومية ملائمة، بما في ذلك استراتيجيات

٤- ينبغي على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتخذ اجراءات بشان اعمال حق السكن اللائق ومتابعة تنفيذه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في العهد .

٥- اعداد خطط واستراتيجيات ، للقضاء على البطالة بايجاد فرص عمل جديدة لرفع مستوى دخل الفرد.

٦- تشريع سياسات من قبل الدولة تضمن فيها التظافر بين القطاع العام والخاص المتخصص في المجالات السكنية ووضع شروط من شانها توفير مساكن بأسعار ميسرة تناسب الجميع .

٧- الزام الدول بمكافحة التمييز ، وعليها توفير الحماية القانونية من التمييز بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

١٠-الحصول على وسائل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاك الحق في السكن اللائق

11- على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آن تحظر كافة اشكال الإخلاء القسري في تشريعاتها الوطنية كتدابير قانونية ، واذا كان هناك مبررلهذه العمليات لأي سبب كان فلا بد ايجاد البدائل أو التعويضات المادية أو اعادة التوطين، تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

١٢-وضع استراتيجية وطنية لتوفير المساكن لجميع المواطنين مع التركيز على الفئات الضعيفة والمهمشة بوصفها الفئات الأكثر حاجة للحماية ويعانون بشكل أكبر من عدم إمكانية حصولهم على سكن لائق.

١٣- دعوة الباحثين في العلوم القانونية لإجراء المزيد من الدراسات حول حقوق الإنسان سواء في القانون الدولي أو الوطني وتحديداً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لم تحظ بالاهتمام الكافي من البحث والدراسة كما حظيت بذلك الحقوق المدنية والسياسية.

١٤- بهدف موائمة التشريعات الوطنية مع ما ورد في المعايير الدولية لحقوق الإنسان فإنه لابد من تعديل الدستور للنص صراحة على حق الأفراد بالسكن اللائق، وتحديد مضمون الالتزام.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١. د. عاصم عبد الحميد الجزار، استراتيجية الاسكان في مصر، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل مكتب مصر، ٢٠٢٠.

ثانيا: الوثائق والتقارير والمنشورات :

١. التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم الدول الأطراف تقاريرها .
٢. التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ الدورة (٥) بشأن طبيعة التزامات الدول الاطراف من العهد.
٣. التعليق العام رقم (٩) لعام ١٩٨٨، الخاص بالتطبيق المحلي.
٤. التعليق العام رقم (٩) ١٩٩٨ ، التطبيق المحلي للعهد ، ف ٤ – ف ٥ ، التعليق متاح ، علاء قاعود . الامل والمكتسب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة تعليم حقوق الانسان ٧ ، القاهرة ٢٠٠٤ .
٥. التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، E/C.12/GC :UNDoc/٢٠ ، الموثقة في ٢٠٠٩/٠٧/٢ .
٦. التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و ٤٢ ، و ٤٤ – الفقرة ٦).
٧. تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ، ٥٠ A/HRC :UNDoc/ ٢٣/ الموثقة في ١٩ /٢٠١٣/٠٤ الفقرة ٧٨.
٨. تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري" (HRC/A/٤/١٨
٩. تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بد راسة الخيا رات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي عن دورته الثالثة ، الفقرة
١٠. تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الثالثة ، UNDOC: E/CN.٤/٢٠٠٦/٤٧ ، الموثقة في ٢٠٠٦/٣/١٦ .
١١. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق ، ٢٧٤ / ٦٩ / UNDOC: A ، الفقرة ٣٦.
١٢. تقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في السكن الملائم ، الفقرة ١١
١٣. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، UNDoc : E / ٢٠٠٧/٨٢، الموثقة ٢٥ /٠٦ / ٢٠٠٧.
١٤. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٨٦ /٢٠٠٦ / ، الموثقة في ٢١ /٠٦ /٢٠٠٦ .
١٥. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨ ،إضافة (Add/8/43/A.١).
١٦. قرار الجمعية العامة ٦٣ /١١٧ البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

١٧. قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٦ و٢٢/١٩٨٧ ، وتقرير السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية . E/CN.4/Sub.2/1991/17 ١٩/١٩٩٠/٢.E/CN.4/Sub) قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩١.

١٨. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) .

١٩. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي

ثالثا / الاتفاقيات والصكوك الدولية :

١- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ١٩٦٣.

٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة (٢٦). ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠.

٤- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ .

٥- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ .

٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٠ .

٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة السادسة عشرة للجنة، ١٩٩٤. HRI/GEN/1/Rev.١، المتحدة الأمم وثيقة)، ١٩٩١.

٨- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

٩- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق

١٥- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، تجميع للتعليقات العامة، والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، (Vol.II UNDoc : HRI/GEN/1/Rev.9).

ثالثا: المواقع الالكترونية :

١. حق الإنسان في السكن اللائق، صحيفة الوقائع بشأن الحق في السكن اللائق، https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-housing/human-right-adequate-housing

٢. https://www.google.com/search?q

٣. http://repository.neelain.edu.sd:8080/xmlui/bitstream/handle

٤. علي الخفاجي، حق السكن بين دستوريَّة المطلب ووجوبيه التنفيذ، وكالة الانباء العراقية، ١١/ ٧ / ٢٠٢١:

https://www.ina.iq/129992--.htm l

رابعا: المصادر الاجنبية

١. Irish Human Rights Commission, Making economic, social and cultural rights effective Discussion Document, December 2005.

هوامش البحث

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق ، ٦٩/٢٧٤ / A : UNDoc، مرجع سابق الفقرة ٢٩.

[1] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١) ، في: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفقرة ٢١

[2] د. عاصم عبد الحميد الجزار، استرتيجية الاسكان في مصر، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل مكتب مصر، ٢٠٢٠، ص ٥.

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري" (HRC/A/٤/١٨ ، المصدر السابق.

[1] جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة (٢٦). ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠.

[2] تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٨٦ /٢٠٠٦ / ، الموثقة في ٢١ /٠٦ /٢٠٠٦، الفقرة ١٩.

[3] حق الإنسان في السكن اللائق، صحيفة الوقائع بشأن الحق في السكن اللائق، https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-housing/human-right-adequate-housing

[4] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المرجع السابق.

[1] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم الدول الأطراف تقاريرها ، في: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لمجلد الأول ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ،مرجع سابق ، الفقرة

[2] تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن مفهوم الاحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الانسان , مرجع سابق فقرات ٣٨-٤١

[3] تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن مفهوم الاحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الانسان , مرجع سابق فقرات ٣٨-٤١

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق ، ٢٧٤ / ٦٩ / UNDOC: A ، مرجع سابق الفقرة ٣٦.

[2] تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international

[3] تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ، ٥٠ /UNDoc: A/HRC /٢٣ الموثقة في ١٩ /٢٠١٣/٠٤ الفقرة ٧٨.

https://www.google.com/search?q

[4] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢) ، ٢٠/UNDoc: E/C.12/GC ، الموثقة في ٢٠٠٩/٠٧/٢ ، الفقرة ٣٦

[5] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق ، ٢٧٤ / ٦٩ A /UNDoc : مرجع سابق ، الفقرة ٤٢ =

[١٧] =http://repository.neelain.edu.sd:8080/xmlui/bitstream/handle

[1] في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧/٨٢ / UNDoc : E، الموثقة ٢٥ /٠٦ / ٢٠٠٧ ، الفقرة ٥ .

[2] أنظر المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٤ الفقرة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[1] لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول. الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) ، مرجع سابق ، الفقرة ٩

[2] لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و ٤٢ ، و ٤٤ – الفقرة ٦)، في :الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، تجميع للتعليقات العامة، والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، (UNDoc : HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II

[3] التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في السكن الملائم ، مرجع سابق ، الفقرة ١١

[4] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) ، المرجع السابق ، الفقرة ٩.

(1) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ، الفقرة ٨-١٣.

(2) قرارا لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٦ و٢٢/١٩٨٧ ، وتقرير السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية . انظر: ١٣٩-١٣٧ الفقرات، E/CN.4/Sub.2/1991/17 ؛ ١٢٠- ١٠٨ الفقرات، E/CN.4/Sub.2/1990/19) قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٢٦.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨ ،إضافة (A/43/8/Add.1)+.

(1) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ، مصدر سابق الفقرة ٣٢ – ٣٣.

(2) انظر مبادئ ليمبورغ لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦الفقرتان ١٨ و ١٩.

(1) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٨٣ ،(والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة ٦ ،(واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٣) .(تتضمن عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية أيضاً مثل تلك الأحكام، ولكنها تركز على انتهاكات محددة لحقوق الإنسان وليس على الانتهاكات بشكل عام.) وتوجد أحكام مماثلة في الصكوك الإقليمية: انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٣) ،(والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧) أ))، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٥).

(1) التعليق العام رقم (٩) ١٩٩٨ ، التطبيق المحلي للعهد ، ف ٤ – ف ٥ ، التعليق متاح ، علاء قاعود . الامل والمكتسب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة تعليم حقوق الانسان ٧ ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .

(2) التعليق العام الرابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة السادسة عشرة للجنة، ١٩٩٤. ،HRI/GEN/1/Rev.1 ،المتحدة الأمم وثيقة)، ١٩٩١

(1) علي الخفاجي، حق السكن بين دستوريَّة المطلب ووجوبيه التنفيذ، وكالة الانباء العراقية، ١١/ ٧ / ٢٠٢١:

https://www.ina.iq/129992--.html

(2) التعليق العام السابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، الاخلاء من المساكن بالإكراه، الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة ١٩٩٤. ،HRI/GEN/1/Rev.1 ،المتحدة الأمم وثيقة)، ١٩٩١ ، للجنة عشرة السادسة، راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢١ ،حق الإنسان في سكن ملائم.

(3)انظر قرار الجمعية العامة ٦٣ /١١٧ البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(1)Irish Human Rights Commission, Making economic, social and cultural rights effective Discussion Document, December 2005, pp98-90

(2) أنظر تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الثالثة ، UNDOC: E/CN.4/2006/47 ، الموثقة في ٢٠٠٦/٣/١٦ .

(1) نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩، على انه "لايجوز لطرف ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر

(1) الفقرة (٧ – ٨) من التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ الدورة (٥) بشأن طبيعة التزامات الدول الاطراف، المادة (٢ الفقرة ١)، من العهد.

(2) الفقرة (٩) من التعليق العام رقم (٩) لعام ١٩٩٨، الخاص بالتطبيق المحلي.

(3)نفس المصدر.

(1) تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المرجع السابق ،

(2) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بد راسة الخيا رات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي عن دورته الثالثة ، مرجع

(1) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بد راسة الخيا رات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي عن دورته الثالثة ، مرجع

(2) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، المرجع السابق ، الفقرة ٤٢